00210.JPG

في الأفساد عندنا والأعم كفدية واجزاء او نحو ذلك الا صوم التمتع والاحصار فكما مر ودم التسعي اي
والدم الذي يلزم من ترك التعوا بعضه يعني سعي الحج واما سعي العمرة فالدم لاجبره فحيث شاء اي فهو
حيث شاء ويريق دم التسعي حيث شاء من اي مواضع الدنيا وجميع الدعاء التي يجب في الحج او العمرة الا بعد
الاحرام او لغيره ذلك فهي تخرج من راس المال وان لزمه في المرض لانها جناية وهي من راس المال كما صحيح
ايضا عن الامام المهدي احد الحسنين انها من راس المال وهذه الدعاء مصرفها الفقراء كالزكوة
ولا يعطى لكافر منها الا اذا كان مصرفا من هذه فانه يجوز له ان يصرف الا فيمن يجوز ان يصرف اليه زكوته
وانما قال الفقراء ليجوز حمله الى غير سائر مصارف الزكوة وانما قال كالزكوة ليخرج العاصي وفساق
المسلمين فلا يجوز بعيد ولا المعاونة عليه ولو بايعد من فقير قال المفتي والعباس عدم الاجزاء الا في
صورة الخطور واذا بطل العوض بطل المعوض فيجب الصرف ايضا فلم يكن هذه صرف الادم القران
والتمتع والتطوع فمن شاء المهدي ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غيرهم اجزاه ولو كان
المصروف اليه فاسقا لا حربيا او محاربا فلا يجزي اذ ليست هذه الدعاء عن ذنب بخلاف ما تقدم
وهي عن ذنب ويجوز له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع لانه صلى الله عليه وسلم اكل
من اللحم وحسى من المرق هذا اذا اخره في محله بخلاف ما لو اخره قبل بلوغ محله فانه لا يجوز له الاكل منها
واذا اكل لم يضمن بعض الهدي وهو مالم يقيد وليحي بهذا اربع مسائل الاولى ان للمهدي اذا ذبح
المهدى ولم يجد فقيرا فقد اجزاه مع عدم التمكن من بعيه الثانية اذا تلف بعد الذبح من غير جناية
ولا تفريط لم يضمن الثالثة اذا كان متمتعا او قارنا واحصر او صد حجة وهدية باق على ملكه يفعل به
ما شاء ويقال انما يلزم الاتمام في الفاسد كالصحيح والبدنة سبب وجوبها باق وكذا التمتع والاولى ان
يقال بطل حجته لان الفاسد يلزم الاتمام فيه كالصحيح واما صرف هذه الدعاء كلها الا بعد الذبح
واما العوانة فيصح صرفها قبل ذبح اصلها لكن ان كان سنا جاز فبعد ذبحه اما الهدايا هذه فلو
صرف شيء منها قبل الذبح لم يجز قال الامام عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا ولفظ حاشية قال فلو صرفا
قبله لم يملكها الفقير وكان له استرجاعها قبل الذبح وبعده فلو اخر الصرف اخيرا عذرا حتى تغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)